فقه الشعراوي في الأحوال الشخصية

مصطفى إبراهيم محمود محمد

فقه الشعراوي في الأحوال الشخصية

اللهم لك الحمد، أقمتَ الدليل، فأنرت السبيل، وأرسلت المرسلين، مبشرين ومنذرين، وبعد: فهذا مبحث في أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية عند الشيخ الشعراوي – رحمه الله – ويشتمل على مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: باب الزواج : وفيه عدة مسائل :

للشعراوي آراء في كثير من مسائل النكاح .. ولكني سأكتفي حرصا على الاختصار بتقديم جانب من هذه الآراء في مسائل الزواج .

المسألة الأولى : في الزواج ، وفيها خمسة أحكام :

1. تعريف النكاح ، وحكمته :

أ. تعريفه : لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من نكح المطر الأرض ، إذا اختلط بثراها(1).

شرعا: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع(2).

ب. حكمة الزواج: يرى الشعراوي أن الحكمة من الزواج: استبقاء النوع ، والتوالد إلى جانب اللذة(3).

2. حكم زواج المتعة(4):

ذهب الشعراوي إلى بطلان وتحريم زواج المتعة ، وأنه نوع من أنواع الزنا . وذكر أن علة ذلك : لأنه معلق على أسباب مؤقتة ، ولا يقصد منه الديمومة في الزواج . واستدل على رأيه بالدليل التالي : قال صلى الله عليه وسلم: " ألا إني قد كنت أبحت لكم زواج المتعة ، وإني أنهاكم عنه "(5). يقول الشعراوي: والدليل على أن رسول الله أنهاها : أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال :" ما يجئ واحد يستمتع إلى أجل إلا رجمته"(6)(7). وهذا يعني أن زواج المتعة انتهى(8).

تعقيب: إن نكاح المتعة باطل في كافة مذاهب أهل السنة ، لم يختلف في بطلانه مذهب(9)، قال د. أحمد الحصري (أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر) : يرى الأئمة من أهل السنة وفقهاء الأمصار – ما عدا طائفة الشيعة – بطلان هذا العقد ؛ فمن نكح امرأة نكاح متعة فنكاحه باطل واجب فسخه . قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة كالإجماع إلا عند بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي – رضي الله عنه – فقد صح عنه أنها نُسِخَتْ(10).

3. حكم الزواج العرفي :

يرى الشعراوي: أن الزواج العرفي الصحيح هو الزواج الذي يشهده الشهود ، ويتم بإيجاب وقبول وإعلان ، ولكنه لا يكتب في الوثيقة الرسمية التي حددها القانون، وهو عقد صحيح مستكمل الأركان والشروط ، ولا حرمة فيه من الناحية الشرعية .. لكن ينقصه الإثبات الرسمي أمام المحاكم حفظا للأسر وصيانة للحياة الزوجية ، فكثير من الناس يفقدون ضمائرهم وينكرون هذا الزواج وتعجز الزوجة عن إثباته ، فتضيع حقوقها ، وقد يضيع نسب الأولاد(11)(12). ويرى الشعراوي: أن الزواج العرفي هو زواج شرعي ، ولكن بشرط ألا يفقد العلنية ، وألا يشترط فيه ألا يذاع(13). وذكر أن علة ذلك : لأن في ذلك حماية من وقوع الناس في أعراض من يتزوجون عرفيًا، ولأن الزواج العرفي يترتب عليه ضياع حق الزوجة والأولاد(14).

تعقيب : جاء الإسلام ليحمي أعراض الناس من الناس ، فلابد لصحة الزواج من شرط العلنية، بأن يذاع على الناس أن فلانًا قد تقدم لخطبة فلانة وقبلت؛ حتى تحمي الأعراض من القيل والقال .

4. حكم الإعلان عن الزواج :

ذهب الشعراوي إلى استحسان الإعلام والإعلان عن الزواج من خلال مظاهر الأفراح المختلفة ، مثل : دق الطبول وإطلاق الزغاريد ووضع الزينات والأنوار على البيوت . وذكر أن علة ذلك : ليخرج بذلك عن نكاح السِّرِّ المنهي عنه ، ولحماية أعراض من ألسنة

الناس(15). ويحذر الشعراوي من عدم الإعلان عن الزواج قائلا: إن الإصرار على ألا يعلم أحد بالزواج يجعل الزواج باطلا ... فالإعلام شرط لحماية أعراض الناس من الناس(16).

5. حكم تحكُّم الآباء في تزويج البنات :

سُئل الشعراوي : عن فتاة والدها طلَّق أمها قبل ولادتها ، وهي تعيش مع أبيها منذ بلغت الثانية عشرة ، وتقول: إنه تقدَّم لخطبتها شاب ممتاز على خلق ودين انشرح له صدرها ، غير أن أباها رفضه لمجرد أنه قريب لوالدتها. وتسأل: هل إذا تزوَّجته في بيت أمها ، وبدون موافقة أبيها تغضب الله ؟ فأجاب فضيلته قائلا : ليس للأب أن يتحكَّم ويعترض على هذا الشاب ، ما دامت مقاييس الإيمان موجودة فيه ، ولمجرد أنه قريب للمرأة التي طلقها. قال الله تعالى:(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ)(17). فالإثم على الأب هنا ، وللفتاة أن تجد وليًا آخر يزوجها من هذا الشاب ، وقد بلغت الرشد(18). انتهى.

المسألة الثانية : في أحكام الزواج ، وفيها ستة أحكام :

1. حكم الزوج الذي يأمر زوجته بقطيعة الرحم :

يرى الشعراوي: أن الزوج الذي يأمر زوجته بعدم زيارة والدتها هو زوج عاصٍ. وذكر أن علة ذلك : لأنه كان وسيلة لقطع صلة الرحم(19).

2. حكم التكافؤ بين الزوجين :

ذهب الشعراوي إلى استحباب التكافؤ بين الزوجين، في " جواهر الأشياء " لا في أعراضها: تكافؤ نفسي، تكافؤ صحي، تكافؤ خلقي، تكافؤ قيمي. وذكر أن علة ذلك: لأن الإسلام يريد أن يضمن للوليد وعاءً صالحاً ينتج منه ذلك الولد(20)، ويضمن اتزان الحياة واتزان التعامل(21). ويستدل الشعراوي على رأيه بالدليل التالي: قوله تعالى:(الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ)(22). يقول الشعراوي: .. ولذلك نجد أن الفقهاء اشترطوا الكفاءة، مستندين إلى قول الحق سبحانه: (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ)(23). ويقول أيضا : .. واشترط الفقهاء في الزواج التكافؤ أي أن يكون الزوجان متقاربين ، ولذلك قال الحق :(الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ

ۚ) حتى الكفاءة تكون في الطيبة أو الخبث..(24) . وقوله صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس "(25).

3. حكم زواج المسلمة من الكتابي :

ذهب الشعراوي إلى تحريم زواج المسلمة من الكتابي. وذكر أن علة ذلك ترجع إلى : الارتفاع : فارتفاع المسلم على غير المسلم هو ما يقره العقل ، أما ارتفاع غير المسلم على المسلم فهو ما لا يقره العقل. ولأن الكتابي لا يؤمن برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن هنا يصبح غير مؤتمن على دين المسلمة(26)(27).

4. حكم زواج المسلم من الكتابية(28):

ذهب الشعراوي إلى إباحة زواج المسلم من الكتابية إلا أنه مكروه(29). وذكر أن علة ذلك ترجع إلى(30) : أن المسلم مؤمن بالرسالات السابقة للكتابيين ، ومن ثم يصبح أمينا على دين الكتابية(31). والارتفاع : فارتفاع المسلم على غير المسلم هو ما يقره العقل ، أما ارتفاع غير المسلم على المسلم فهو ما لا يقره العقل. واستدل الشعراوي على رأيه بما يلي : قوله تعالى:(اليوم أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)(32). يقول الشعراوي : علينا أن نفهم أن الحق- سبحانه وتعالى— رخص للمؤمنين في أن ينكحوا أهل الكتاب بقوله تعالى:(اليوم أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)الآية(33)(34).

5. حكم نكاح المشركة :

ذهب الشيخ الشعراوي إلى عدم إباحة زواج المسلم من المشركة. وذكر أن علة ذلك: لأن هذا الزواج يُخل بنظام الأسرة، ويؤثر في الطفل، ويؤثر في أولويات تكوينه ويؤثر في إيمان الطفل، ويؤثر في قيمه وتكوين أخلاقه ..(35). واستدل على رأيه بالأدلة التالية : قوله تعالى(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ)(36).

ويُحذر الشعراوي من هذا الزواج ومن الانخداع بالمعايير الهابطة النازلة ومن الإعجاب بالمرأة المشركة ، لأن إعجاب الإنسان بالمرأة بصرف النظر عن الإيمان سيكون إعجابًا قصير العمر(37).

6. حكم نكاح المشرك :

ذهب الشعراوي إلى عدم إباحة زواج المسلمة من المشرك. وذكر أن علة ذلك: لأنها بحكم زواجها من المشرك ستنتقل إليه وإلى بيئته المشركة وإلى أسرته ، وسينشأ طفلها الوليد في بيئة شركيه فتتأصل فيه الأشياء القيَميَّة التي تناقض الإيمان(38). واستدل الإمام على رأيه بالدليل التالي: قوله تعالى:(وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا)(39).

المسألة الثالثة : من أحكام الخطبة وآدابها ، وفيها عدة أحكام :

تعريف الخِطْبَةُ :

الخِطْبَةُ : هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة ، وإعلام وليها بذلك(40).

1. إبداء الفتاة رغبتها في الزواج: (هل يجوز للفتاة أن تبدي رغبتها في الزواج؟)

ذهب الشعراوي إلى جواز إبداء الفتاة رغبتها في الزواج تلميحًا أو تعريضًا. ومن حق الفتاة أن تبدي رغبتها في الزواج لأبيها أو ولي أمرها ، ولذلك لابد أن يكون رب البيت ذا فطنة وذكاء(41). ويستدل الشعراوي على رأيه بالأدلة التالية : قصة سيدنا موسى مع ابنتي النبي شعيب : يقول الشعراوي : ولما قالت ابنة سيدنا شعيب لأبيها عن موسى –عليه السلام–: (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ)(42). فهم نزوع ابنته فقال من فوره لسيدنا موسى –عليه السلام– : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ)(43).

2. حكم تخيير الفتاة في الزواج :

ذهب الشعراوي إلى وجوب تخيير الفتاة في أمر زواجها بكرًا كانت أم ثيِّبا ، ومن حق الفتاة أن تبدي رغبتها في الزواج لأبيها أو ولي أمرها(44). واستدل الشعراوي على رأيه بمجموعة من الأدلة ، منها : عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن امرأة شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن والدها زوجها من ابن أخيه بغير رضاها ، فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم في أن تقبل أو لا تقبل ، فقالت له: يا رسول الله ، لقد أجزت ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء(45). وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي والموطأ: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من

وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها"(46). وروى أبو هريرة – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن "(47).

3. حكم عرض البنت على الشاب الصالح :

ذهب الشعراوي إلى جواز عرض البنت على شاب فيه كل صفات الزوج الصالح تلميحًا أو تعريضًا أو تصريحًا(48). ويستدل الشعراوي على رأيه بالأدلة التالية : قصة سيدنا شعيب مع سيدنا موسى –عليهما الصلاة والسلام– : قوله تعالى (قال إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ)(49). وقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)(50). وعرض سيدنا عمر ابنته حفصة على سيدنا أبي بكر فرفض ، ثم عرضها على عثمان بن عفان ، فرفض أيضا ، وتألّم عمر في نفسه ألما شديدا وأحس بمرار ما بعدها مرارة .. ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تشريفا لها أن أصبحت أم المؤمنين(51).

وينادي الإمام الشعراوي بتشجيع الشباب والفتيات على القدوم على الزواج، فيقول: وفي مجتمعاتنا كثير من الشباب والفتيات ينتظرون هذه الجرأة وهذا التشجيع من أولياء أمور البنات(52).

4. حكم النظر إلى المخطوبة ، وخروج الفتاة مع خطيبها(53) أو محادثته تليفونيا :

ذهب الشعراوي إلى جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل الخِطبة، وعدم جواز خروج الفتاة مع خطيبها إلى الأماكن العامة أو محادثة تليفونيا أو الخلوة في بيتها بغير محرم ، وليس له إلا أن ينظر إليها مرة واحدة بمحضر من أهلها(54). واستدل بأدلة على رأيه ، منها: سُئل صلى الله عليه وسلم من المغيرة بن شعبة ، عن امرأة خطبها، فقال: "اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "(55) فأتي أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك . فسمعت المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرك أن تنتظر فانظر ، وإلا فإني أنشدك ، كأنها استعظمت ذلك عليه ، قال: فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له(56) .

وينصح الشعراوي بعدم الإسراف في أمور الخطبة ، يقول : لقد أسرف الناس في أمور الخطبة وحلولها عَشرة ، وبرغم أن الأحداث أثبتت لهم سوء هذا النظام الذي ابتدعوه، بفشل

كثير من الخطبات ، بعد أن يدخل الخطيب بيت خطيبته ، ويخرج معها ، وبعد ذلك يتركها لتجتر الآلام وحدها(57).

المسألة الرابعة : في حقوق الزوج وواجباته : وفيها عدة أحكام :

1. حكم قوامة الرجل على المرأة :

ذهب الشعراوي إلى وجوب قيام الرجل على أمر مَن يتولى شئونهن، والقيام يكون على أمر الزوجة والبنات والأخوات والأمهات(58). ويوضح الشعراوي أن قوامة الرجل لا تعني القهر والظلم والسيطرة كما يعتقد بعض الناس ، بل تعني: التعب والسعي والكفاح والجهد والمشقة ... إذن قوامة الرجل جاءت للنساء براحة ومنعت عنهن المتاعب فلماذا تحزن المرأة منها ؟(59) واستدل على رأيه بالدليل التالي: قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(60). يقول الشعراوي: (قوامون) يعني: مبالغين في القيام على أمور النساء(61). ويقول أيضا: فمعنى (قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أنهم مكلفون برعايتهن والسعي من أجلهن وخدمتهن إلى كل ما تفرض القوامة من تكليفات ، إذن فالقوامة تكليف للرجل(62).

2. حكم الكذب على الزوجة :

سُئِل الشعراوي : هل أكذب على زوجتي ، حتى لا تتوتر الحياة الزوجية ، إذ أنها عصبية المزاج والصراحة المطلقة معها في أمور حياتنا تضايقها ، والكذب أحيانا يريحها . فهل هذا حرام ؟ فأجاب فضيلته قائلا : سُئل صلى الله عليه وسلم مثل هذا السؤال : هل أكذب على امرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم:" لا خير في الكذب " ، فقال : يا رسول الله ، أعدها وأقول لها ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا جناح عليك"(63)(64).

3. حكم الزوجة التي خانها زوجها:

يرى الشعراوي: يجب على الزوجة التي خانها زوجها مع غيرها أن تسكت وتترك حساب الرجل إلى ربه، وعليها أن تعرف أنها لا تملك أن تغفر خيانة زوجها، فقبل أن يخون الزوج زوجته، فإنه يخون الله(65). وذكر أن علة ذلك: لأن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم في ذاته

فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة تكون آثمة بذلك؛ لأنها تعطي القدوة السيئة لمن يسمع بها(66).

4. حكم معاشرة الزوج القاتل خطأ :

ذهب الشعراوي إلى جواز معاشرة الزوج الذي ارتكب جريمة قتل بالخطأ وبدون قصد القتل ، ولا شيء على زوجته ، ومعاشرته حلال ، ولا شأن للعلاقة بين الزوجة وزوجها ، بما حدث منه(67).

5. حكم تزين المرأة لزوجها :

ذهب الشعراوي إلى استحباب أن تتجمل المرأة لزوجها ، وأن تُبدي له زينتها ولكن بشرط ألا تُغير من خِلقتها التي خلقها الله عليها(68). وينصح الشعراوي النساء بالبعد عن الأصباغ والمساحيق ووسائل التجميل المعروفة ؛ لأن هذا التغيير لن يفيد المرأة قليلا أو كثيرا. يقول الشعراوي : .. ولو علمت المرأة ضرر هذه المساحيق على بشرتها ، لابتعدت عنها"(69).

6. حكم تأديب الزوجة :

يرى الشعراوي : يجوز للزوج أن يؤدب زوجته بشرط : يأتي بالضرب الخفيف المشوب بالحنان كمرحلة ثالثة بعد الوعظ والهجر في المضجع ، ويكون الضرب خفيفا وألا يسيل دما ولا يكسر عظما(70) ويستدل الشعراوي على رأيه بالأدلة التالية: قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)(71). يقول الشعراوي : قال بعض العلماء : يضربها بالسواك (72).

المسألة الخامسة : في الرضاع ، وفيها عدة أحكام :

1. تعريف الرضاع :

لغة : الرَضاع :– بفتح الراء ويجوز كسرها – مص اللبن من الثدي أو شربه(73).

وشرعا : هو مص طفل دون الحولين لبنا ثاب عن حمل ، أو شربه أو نحوه(74).

2. الرضاع المحرم :

يرى الشعراوي أن الرضاع المحرم على مذهب الإمام الشافعي، هو الأصح للفتوى هو خمس رضعات ، مشبعات ، متفرقات ، معلومات ، بيقين في مدة الرضاع وهي سنتان(75) فإذا تحققت الشروط ، فأصبحت المرأة أختا للرجل من الرضاع سواء كان رضاعها قبله أو معه ، وصار جميع أولادها أولاد أخته ، ويحرم الرضاع ما يحرم بالنسب(76).

3. مدة الرضاعة الطبيعية للطفل :

يرى الشعراوي : أن مدة الرضاعة الطبيعية للطفل حولين كاملين(77) ، وتكون الأم هي المرضعة(78). وذكر أن علة ذلك : هو الزمن الضروري حتى يغذى الطفل من لبن أمه هذه المدة ، كما دلت الدراسات النفسية والطبية(79). ويستدل الشعراوي على رأيه بهذا الدليل: قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)(80).

المسألة السابعة : في العدة ، وفيها حكمان :

1. تعريف العِدَّة:

أ- العِدَّةُ : اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ ، عَدّا ، وهي مأخوذة من العدد والإحصاء ، لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر(81).

ب- شرعا : اسم لمدة معينة تتربصها المرأة ؛ تعبدًا لله – عز وجل – أو تفجعًا على زوج ، أو تأكدًا من براءة رحم . والعدة من آثار الطلاق ، أو الوفاة(82).

2. هل على الرجل عِدة ؟

يرى الشعراوي : ليس للرجل عِدة كالمرأة المعتدة ، ولكن هناك حالتين يمنع فيهما الرجل من الزواج لفترة معينة(83) أما عن الحالتين اللتين ينتظر فيهما الرجل ، هما(84):

1/ إن كانت المطلقة هي الزوجة الرابعة ، فليس له أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدتها؛ لأنه لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع في نكاح ولا في عدة .

2/ إن أراد الرجل الزواج بمن لا يحل له الجمع بينهما ، وقد طلق إحداهما كالأخت يطلقها ليتزوج أختها ، فلا يصح له زواجها إلا بعد انتهاء عدة الأخت المطلقة.

المطلب الثاني: باب الطلاق:

وفيه خمس مسائل :

آراء الشعراوي الفقهية في الطلاق كثيرة .. أعرض منها – بعون الله تعالى وتوفيقه ومشيئته – المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف الطلاق :

أ) لغة : التخلية ، يقال طَلَقَت الناقة ، إذا سرحت حيث شاءت(85).

ب) شرعا: حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية ، بألفاظ مخصوصة(86).

المسألة الثانية : في أحكام الطلاق(87) ، وفيها حكمان :

1- أركان الطلاق : ذهب الشعراوي إلى أن للطلاق ثلاثة أركان ، وهي(88):

- الزوج المكلف ، فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقا لقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"(89).
- الزوجة التي تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة ، بأن تكون في عصمته لم تخرج عنه بفسخ أو طلاق ، أو حكما كالمعتدة من طلاق رجعي ، أو بائن بينونة صغرى ، فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلِّق ، ولا على امرأة بانت منه بالطلاق الثلاث ، أو بالفسخ ، أو بطلاقها قبل الدخول بها.
- اللفظ الدال على الطلاق صريحا كان أو كناية ، فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لا تكفي ، ولا تطلق بها الزوجة (لذلك فإن من طلق في سره لا يقع ما لم يتلفظ به).

1. حكم الطلاق ثلاثا في لفظ واحد :

ذهب الشعراوي إلى أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد، أو في مجلس واحد (أي قول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثا)، وبشهادة الشهود على ذلك، لا يوقع ثلاث طلقات، وإنما يقع طلقة واحدة(90) وسبب هذا الاختيار: لأن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق ، يطلق الرجل زوجته مرة ، ثم تمضي فترة من الزمن ، ويطلقها مرة أخرى فتصبح طلقة ثانية، وتمضي – أيضا – فترة من الزمن، وبعد ذلك نصل لقوله تعالى:(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(91) ويرى الشعراوي أن حكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة ، أن الحق – سبحانه وتعالى – يعطي فرصة للتراجع ،

وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة . ويعلق الشعراوي على رأي سيدنا عمر في هذه المسألة ، فيقول : صحيح أن عمر –رضي الله عنه – جعلها ثلاث طلقات(92)، لأن الناس استسهلوا المسألة ، فرأى أن يشدد عليهم ليكفوا ، لكنهم لم يكفوا ، وبعد ذلك نعود لأصل التشريع كما جاء في القرآن الكريم، وهو:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)(93)(94)انتهى.

ويستدل الشعراوي على رأيه بأدلة، منها: قوله تعالى:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) الآية(95). يقول الشعراوي: فالآية نصها واضح وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظ واحد، لا يوقع ثلاث طلقات، وإنما هي طلقة واحدة"(96). وقد سُئل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال :" أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله؟"(97). وعن ابن عباس قال : طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله رسول الله :"كيف طلقتها؟" قال: طلقتها ثلاثا، قال:" في مجلس واحد؟" قال نعم، قال :"فإنما في تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت ، فراجعها "(98).

ذهب جماعة من العلماء إلى أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة. وهذا الأمر هو الذي أجمع عليه الناس في زمان رسول الله وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب. وذهب الجمهور إلى وقوع طلاق الثلاث في المجلس الواحد ثلاث طلقات استنادا لصنيع عمر بن الخطاب(99)(100). والأول أرجح .

المسألة الثالثة: في الخلع ، وفيها حكمان :

1. تعريفه ، وحكمه :

أ) تعريفه :

– لغة : الخُلْعُ لغة : مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله ، لأن كلا من الزوجين لباس للآخر(101).

– شرعا : فُرْقَةٌ ، تجرى بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها بألفاظ مخصوصة(102).

ب) حكمه :

يرى الشعراوي: يجوز الخلع للمرأة للضرر، أي أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الذي تخاف ألا تؤدي له حقا من حقوق الزوجية ، إنها تخلع نفسها منه بمال حتى لا يصيبه ضرر ، فقد يريد أن يتزوج بأخرى وهو محتاج إلى ما قدم من مهر لمن تريد أن تخلع نفسها منه(103). ويرى الشعراوي أيضا: يُكره أن يزيد على المهر إلا إذا كان ذلك ناشئا عن نشوز منها ، ومخالفة للزوج فلا كراهة إذًا في الزيادة على المهر(104). ويستدل الشعراوي على رأيه بأدلة ، منها :

1. من القرآن : (وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ)(105).
2. ومن السنة: فقد وقعت حادثة جميلة – رضي الله عنها – أخت (عبدالله بن أُبيّ) حينما كانت زوجة لعبد الله بن قيس ، فقد ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت:" أنا لا أتهمه في دينه ولا خُلُقِه ولكن لا أُحب الكفر في الإسلام". وهي تقصد أنها عاشت معه وهي تبغضه، لذلك لن تؤدي حقه، وذلك هو كفر العشير: أي إنكار حق الزوج وترك طاعته، وهي قد قالت: إنها لا تتهمه لا في دينه ولا في خلقه لتعبر بذلك عن معان عاطفية أخرى ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلم منها ذلك فقالت :" لقد رفعت الخباء فوجدته في عدة ، رجال فرأيته أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها " فقال لها رسول الله :" أتريدين حديقته؟" فقالت: "وإن شاء زدته" فقال صلى الله عليه وسلم : "لا حاجة لنا في الزيادة ، ولكن ردي عليه حديقته" (106)(107).

2. حكم العصمة بيد المرأة :

ذهب الإمام إلى جواز وجود العصمة بيد المرأة ما دامت قد اشترطت ذلك في عقد الزواج، وما دام الرجل قد قبل أن تكون العصمة في يد الزوجة. وسبب هذا الاختيار فقد يتقدم للمرأة رجل مناسب للزواج منها غير أنها تخاف أن يسيء معاملتها أو يستغلها استغلالا ماليا أو يستخدمها لمآربه فتشترط أن تكون العصمة بيدها(108).

المسألة الرابعة : في الظهار ، وفيها حكمان :

1. تعريفه :

أ) لغة : الظِّهار: مشتق من الظهر. الظَّهْر من كل شيء : خِلافُ البطن(109).

ب) شرعا: أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحُرمة بإحدى محارمه، بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي أو أختي و غيرها ، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته(110).

2. حكم الظهار ، وكفارته :

أ) حكمه: ذهب الشعراوي إلى تحريم الظهار ، وصورة الظهار أن يقول الرجل لزوجته :" أنت عليَّ كظهر أمي" أو ما في معنى ذلك من الحرمة ويترتب على الظهار : تحريم الوطء إلى أن يكفر ، ووجوب الكفار بالعودة وهو أن يمسكها بالزواج زمنا يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق(111).

ب) كفارته : ذهب الشعراوي إلى وجوب كفارة الظهار، وكفارته: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فإن لم يجده: فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكينا(112). واستدل الشعراوي على رأيه بالأدلة التالية: قوله تعالى (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا)(113) الآية. وقوله (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ..)(114) الآيتين.

المسألة الخامسة: في اللِّعان : وفيها حكمان :

1. تعريفه :

أ) لغة : اللعان لغة : مصدر لاعَنَ ، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد(115).

ب) شرعا: شهادات مؤكدات بالأيمان ، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حدَّ القذف في حق الزوج ، ومقام حدَّ الزنى في حق الزوجة . وسُمِّي اللعان بذلك ، لقول الرجل في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ؛ ولأن أحدهما كاذب لا محالة ، فيكون ملعونا(116).

2. حكم الملاعنة بين الزوجين :

يرى الشعراوي : لم تكلف الشريعة الزوج إثبات الزنا ، بل يقول الزوج أمام القاضي: أشهد بالله أنني صادق فيما رميتها به من زنا ، ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول بعد ذلك : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول الزوجة : أربع مرات : أشهد بالله أنه لكاذب فيما يرميها به من الزنا ، ثم تقول : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فتكون بذلك قد دفعت عن نفسها التهمة ويترتب على ذلك (117) أن ينقطع الزواج بينهما ، ويفصل بينهما بما يسمى : فصل اللعان ، وينتهي الأمر بينهما وحسابهما على الله ، وتحرم الزوجة على الزوج إلى الأبد، ويلحق الولد بالمرأة.

ويستدل الشعراوي على رأيه بالأدلة التالية: قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)الآيات (118) سأل أحد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: إذا دخلت على أهلي ووجدت رجلا معهم أأتركه، حتى أحضر أربعة شهود يشهدون؟ فأنزل الله – عز وجل – آية اللعان(119)(120).

قائمة المصادر والمراجع

(1) لسان العرب: لابن منظور، دار صادر–بيروت، ط3 1414هـ، مادة: نَكَحَ، م2 ص625، انظر: المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ط (1415هـ/1994م) ، مادة نَكَحَ ، ص633.

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1419هـ، ج1 ص467، الفقه الميسر : إعداد نخبة من العلماء، دار التقوى–القاهرة، ط1 1430هـ/2009م، ص 294

(3) الفتاوى : محمد متولي الشعراوي، إعداد: د.السيد الجميلي، القاهرة، ط1 1420هـ، ج2 ص 57. انظر: فقه السنة: السيد سابق، دار التراث – القاهرة، 2005م ، ج2 ص7 .

(4) ويُسمى الزوج المؤقت ، والزواج المنقطع. وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا. (فقه السنة: ج2 ص 26).

(5) أخرجه ابن ماجة: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ج1 ص631 ح1962 .

(6) أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، ج2 ص885 برقم1217 .

(7) أن عمر –رضي الله عنه– حرمها وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة. [فقه السنة: ج2 ص26] .

(8) الفتاوى: محمد متولي الشعراوي، إعداد: عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي، القاهرة، ط(2009م). ص346 ، الفتاوى: ج1 ص25-26 .

(9) وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب. وقالوا إذا انعقد يقع باطلا .. [فقه السنة: ج2 ص26].

(10) دائرة معارف الفقه والعلوم الإسلامية: دار أخبار اليوم، ط1 1420هـ/1999م،م5 ص15

(11) انظر: الفتاوى : ج1 ص 27 ، الفتاوى: ص347، فتاوى النساء: محمد متولي الشعراوي، القاهرة، ط4 1422هـ/2001م ، ص164.

(12) الزواج العرفي : زواج استوفى كل شروط الزواج الشرعي من قبول وإيجاب ومهر وإشهار وحضور ولي الأمر والشهود ، غير أنه لا يوثق في المحاكم ، ومن هنا حرمه العلماء لما يترتب عليه من ضياع حق الزوجة والأولاد .[انظر: فتاوى النساء: ص162].

(13) ليخرج بذلك عن نكاح السِّرِّ المنهي عنه .

(14) انظر: الفتاوى: ص347، الفتاوى : ج1 ص 27

(15) الفتاوى: ص355 ، الفتاوى: ج11 ص541. انظر: فقه السنة: ج2 ص146، أحكام الأسرة والبيت المسلم: محمد متولي الشعراوي، القاهرة، ط1 1419هـ- 1998م، ج1 ص84

(16) الفتاوى: ص355، الفتاوى: ج11ص541، انظر: أحكام الأسرة والبيت المسلم:ج1ص84

(17) المائدة : 8 .

(18) الفتاوى: ص 357 ، الفتاوى: ج10 ص482 .

(19) الفتاوى: ص 347

(20) الفتاوى : ص 351 ، ص379، الفتاوى:ج10 ص454

(21) أحكام الأسرة والبيت المسلم : ص 41

(22) النور: 26. انظر: تفسير الشعراوي: دار أخبار اليوم- القاهرة، 1991م، م5 ص2689 .

(23) النور : 26 . انظر: تفسير الشعراوي : م5 ص 2689

(24) تفسير الشعراوي : م5 ص 2689

(25) أخرجه ابن ماجة: كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج1 ص633 ح1968، دون قوله:" فإن العرق دساس".

(26) وعلى هذا فلأن تكون المرأة تحت من يؤمن برسولها ، خيرا من أن تكون المرأة تحت من لا يؤمن برسولها (انظر : الفتاوى : ج 11 ص 530 ، أحكام الأسرة والبيت المسلم : ص 53)

(27) انظر : الفتاوى : ص 360 ، ص 367 ، الفتاوي : ج 11 ص 530

(28) من أهل الكتاب اليهود والنصارى .

(29) وينصح الشعراوي بالبعد عن الزواج من الكتابية ؛ لأن السعادة عندما يكون أهل البيت على عقيدة واحدة، يقول : فمن الخير أن يبتعد المسلم عن ذلك ، وأن يتزوج ويعصم ويعفَّ فتاه مسلمة.(الفتاوى: ص374). لهذا وقف العلماء في مسألة ترخيص الحق سبحانه للمؤمنين في أن يتزوجوا من أهل الكتاب موقفين : الموقف الأول : وهو الاحتراز والاحتياط والحفاظ على الأبناء في الاعتقاد .الموقف الثاني: أجاز بعض العلماء أن يتزوج الإنسان من كتابية .. (انظر: أحكام الأسرة والبيت المسلم : ج1 ص 53، الفتاوى: ص374)

(30) انظر: الفتاوى: ص367 – 368 ، الفتاوى: ج 11 ص530، أحكام الأسرة: ج1 ص53

(31) لأنه إذا كان مسلما فإنه يتعامل في إطار دين ، يحتم عليه إن أحب امرأته أن يكرمها ، وإن كرهها لا يظلها. فهو مأمون عليها أمانة تجعل الحياة بينهما حياة هادئة رتيبة .. ثم الزوج الذي أُؤتمن على الكتابية يؤمن برسولها ، ولكنها على العكس لا تؤمن برسوله ، وعلى هذا فلأن تكون المرأة تحت من يؤمن برسولها خيرا من أن تكون المرأة تحت من لا يؤمن برسولها (انظر: الفتاوى : ج 11 ص 530)

(32) المائدة : 5

(33) المائدة : 5

(34) الفتاوي : ص 373

(35) السابق : ص 368 - 369

(36) البقرة : 221

(37) الفتاوى : ص 368 - 369

(38) السابق : ص 373

(39) البقرة : 221

(40) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر محمد الدمياطي، دار الفكر – بيروت، ط1 1418هـ/1997م ،ج3 ص309، الفقه الميسر: ص296، وانظر: فقه السنة: ج2 ص15.

(41) الفتاوى : ص 340 – 341 ، الفتاوى : ج3 ص151

(42) القصص : 26 . انظر: ما قاله أبو حيان في بحره المحيط وهو قول رائع 114/7

(43) القصص : 27. من الخير والحسن أن يعرض الرجل ابنته على الرجل الصالح .

(44) الفتاوى: ص 340 – 341 ، الفتاوى :ج3 ص152

(45) سنن النسائي: كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كاره ، 395/6 ، رقم 3269.

(46) صحيح مسلم: كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، 141/4، برقم3541.

(47) البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج5 ص1974ح4843.

(48) الفتاوى: ص352 ، الفتاوى : ج4 ص167

(49) القصص : 27 .

(50) البقرة : 235

(51) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر ، دار الجيل – بيروت ، ط1 1412هـ/1992م ، ج4 ص1811.

(52) الفتاوى : ص 352

(53) الذي وعدها بالزواج وهو على حق، ولكن ظروفه تمنعه من التقدم لخطبتها في وقته الحاضر.

(54) الفتاوى: ص356-357، الفتاوى: ج8 ص353، ج10ص461، فتاوى النساء: ص125

(55) يؤدم بينكما : يؤلف ويستأنس

(56) مسند الإمام أحمد: ج4 ص244 ، برقم18162 ، بسنده عن المغيرة .

(57) الفتاوى: ص 356 -357 ، الفتاوى: ج8 ص353 ، فتاوى النساء : ص125

(58) الفتاوى: ص 345

(59) السابق: ص 345

(60) النساء :34

(61) الفتاوى : ص 345

(62) الفتاوى: ج12 ص582 - 583

(63) أخرجه مالك في موطئه: كتاب الكلام ، ج2 ص989 ، رقم1791 .

(64) الفتاوى: ص360 ، الفتاوى: ج10 ص462

(65) السابق : ص 356 ، السابق : ج10 ص480

(66) الفتاوى : ص 356 ، الفتاوى: ج10 ص480

(67) السابق: ص 392 ، السابق: ج7 ص350 ، ج9 ص405

(68) الفتاوى : ص 394

(69) السابق : ص 397

(70) الفتاوى: ص 303

(71) النساء : 34

(72) الفتاوى : ص 305

(73) لسان العرب: مادة رَضَعَ، م8 ص125 ، انظر: المعجم الوجيز: مادة: رَضَعَ ، ص267.

(74) ملتقى الأبحر: ج1 ص551 ، الفقه الميسر : ص 333

(75) انظر: اللباب في فقه الشافعي : ص343 .

(76) الفتاوى : ص 375

(77) وأشار الشعراوي إلى تقرير حق الطفل في الإرضاع حولين كاملين :[انظر أحكام الأسرة والبيت المسلم : ج 4 ص 226، الفتاوى: ج10 ص454]

(78) الفتاوى: ص380، الفتاوى: ج10ص454، النصائح الذهبية: ص20 .

(79) السابق: ص 380 ، السابق: ج10 ص454 ، السابق : ص 20

(80) البقرة : 233

(81) لسان العرب: مادة عدد ، م3 ص281 ، انظر: المعجم الوجيز: مادة : عَدَّ ، ص408.

(82) ملتقى الأبحر: ج1 ص142 ، الفقه الميسر: ص327 ، انظر: فقه السنة: ج2 ص208.

(83) كالمرأة المعتدة .

(84) الفتاوى : ص 406 ، الفتاوى: ج8 ص357

(85) لسان العرب: مادة طَلُقَ، م10ص225، المعجم الوجيز، مادة: طَلُقَ، ص393-394.

(86) انظر: ملتقى الأبحر: ج1 ص3 ، فقه السنة: ج2 ص153 ، الفقه الميسر : ص314 .

(87) انظر: أحكام الأسرة والبيت المسلم : ج13 ص 784 - 789

(88) الفتاوى: 407

(89) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج1 ص672 برقم(2081).

(90) انظر: الفتاوى : ص 415 ، الفتاوى : ج5 ص 221 ، ج11 ص 514 ، موسوعة الإمام الشعراوي: م5 ص63 .

(91) البقرة :229

(92) مسند الإمام أحمد: ج3 ص270 برقم2877 .

(93) البقرة :229

(94) انظر: الفتاوى: ص 415 ، موسوعة الإمام الشعراوي: م5 ص64 .

(95) البقرة : 229

(96) الفتاوى : ص 415

(97) سنن النسائي: كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، ج3 ص349 ح5594.

(98) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج ، ج7 ص339 برقم 14764 .

(99) مسند الإمام أحمد: ج3 ص270 برقم2877 .

(100) دائرة معارف الفقه والعلوم الإسلامية: م5 ص64 .

(101) لسان العرب: مادة خَلَعَ ، م8 ص76 . انظر: المعجم الوجيز: مادة: خَلَعَ، ص208.

(102) ملتقى الأبحر: ج1 ص101، الفقه الميسر: ص312، وانظر: فقه السنة: ج2 ص189

(103) الفتاوى: ص417 ، أحكام الأسرة والبيت المسلم : ج13 ، ص790

(104) الفتاوى: ص416

(105) البقرة :229

(106) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه ، ج5 ص2021ح4971 ، من حديث ابن عباس.

(107) الفتاوى: ص 416 -417

(108) السابق : ص367

(109) لسان العرب: مادة ظَهَرَ ، م4 ص520. انظر: المعجم الوجيز: مادة: ظَهَرَ، ص402.

(110) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط1 1427هـ/2006م، ج2ص950، فقه السنة: ج2 ص198، الفقه الميسر: ص322

(111) الفتاوى: ص413، الفتاوى: ج8 ص379،أحكام الأسرة والبيت المسلم: ج13 ص792

(112) وإطعام المساكين: يكون لكل مسكين وجبتان أو قيمتها –كما يرى الشعراوي- .

(113) المجادلة : 2

(114) المجادلة : 3 ، 4

(115) لسان العرب: مادة لعنَ ، م13 ص387 . انظر: المعجم الوجيز: ص559.

(116) المجموع شرح المهذب: للنووي، دار الفكر-بيروت، د.ت ، ج17 ص437 ، فقه السنة: ج2 ص202 ، الفقه الميسر : ص324

(117) الفتاوى: ص410، الفتاوى: ج12 ص560،أحكام الأسرة والبيت المسلم: ج13ص792

(118) النور : (9-6)

(119) أخرجه البخاري : كتاب التفسير ، ج4 ص1772 برقم(4470) عن ابن عباس.

(120) الفتاوى: ص 411 ، الفتاوى:ج12 ص560